



الالتزام والتحول في أحكام القضاء الدستوري وأثرهما على مبدأ الأمن القانوني

م.م. أسين أحمد فخري

جامعة كركوك / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

Obligation and Transformation in The Provision of The Constitutional Judiciary and Their Impact on The Principle of Legal Security

M.M. Aseen Ahmed Fakhri

Kirkuk University /College of Physical Education and Sport Science

المستخلص: إن الدستور ينص على الضمانات الرئيسية لكي يمارس الافراد حقوقهم وحياتهم، فهو القانون الاعلى والأسمى في الدولة، وهذا يستلزم معه إلغاء واستبعاد أي نص قانوني مخالف لمبادئه إعمالاً لمبدأ الأمن القانوني. وهناك أموراً كثيرة ومسائل جمة تثار أمام القضاء الدستوري مما يعني ذلك زعزعة مبدأ الأمن القانوني الذي يهدف الى استقرار الاوضاع والمراكز القانونية وبث الطمأنينة والأمن في العلاقات والمعاملات كافة.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، الرقابة على دستورية القوانين، الاجتهاد القضائي.

Abstract: The constitution provides the main guarantees for individuals to exercise their rights and nominal law in the state, and this entails the cancellation and exclusion of any legal text. Contrary to its principles in accordance with the principle of legal security. There are many things and many issues that are raised before the constitutional judiciary. Which means destabilizing the principle of legal security which aims to stabilize the situation and legal centers and to spread reassurance and security in all relations and transactions. **Keywords:** Legal security, constitutionality control, judicial interpretation.

المقدمة

يشكل سريان الحكم الصادر عن القضاء الدستوري بعدم الدستورية من حيث الزمان عقبة عملية وقانونية، حيث أن مختلف الانظمة القانونية حاولت أن تواجهها بوسائل عديدة، نظراً لما تخلفها من انعكاسات في شتى نواحي الحياة. ولكن تحديد النطاق الزمني لسريان الحكم لا يولد أي مشكلة قانونية في حال رفض الدعوى الدستورية أو عدم قبولها لكونها لا تمس دستورية النص المراد الطعن بها. فالأحكام القضائية الصادرة بأثر رجعي وتحول الاجتهاد القضائي تهدد الأمن القانوني ومن هذه الركيزة ظهر دور القضاء الدستوري عن طريق الرقابة على دستورية القوانين لكفالة وحماية مبدأ الأمن القانوني، ومواجهة التهديدات أو الحد منها على الأقل عن طريق تبني سياسة التعادل والتوازن بين مبدأ الأمن القانوني ومشروعية الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم.

أولاً: أهمية البحث:

يلعب القضاء الدستوري دوراً هاماً وفعالاً في حماية الأمن القانوني بموجب الصلاحيات التي منحت له دستورياً، فهو الملاذ الآمن والحامي الحقيقي لحقوق الأفراد وحررياتهم والملجأ لكل من وقع عليه ظلم أو حيف من جهة تتمتع بإمتميازات السلطة العامة واستناداً الى ذلك عهدت معظم الدول الى السلطات القضائية صلاحية الرقابة على دستورية القوانين.

ثانياً: إشكالية البحث:

يعد الأمن القانوني الوسيلة الفعالة لبناء دولة القانون، وتمثيل حي لمبدأ المشروعية وديمقراطية النظام الحاكم. مما ينتج عن ذلك احتراماً للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المكتملة العناصر بموجب قوانين

صحيحة وقائمة، ولكن قد يتم التعرض لها أو مساسها من قبل القانون عندها تظهر لنا التساؤلات الآتية :-

١- هل أن السلطة التي أسست الدستور بإمكانها وضع آليات وإيجاد سبل ووسائل لتضمن حقوق الافراد المكتسبة وتمنع المساس بها؟

٢- ما هي الوسائل التي يمكن عن طريقها الوقوف بوجه التغييرات الحاصلة عند التعرض لحقوق الأفراد ؟

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث الى معالجة الاسس التي يستند عليها مبدأ الأمن القانوني لأحترام الحقوق المكتسبة، وأن تشتمل القاعدة القانونية على مقومات لضمان مصالح الافراد وحمايتهم من الهدر والانتهاك وعدم اعمال القاعدة القانونية بأثر رجعي إلا بموجب مقتضيات ودواعي ينص عليها المشرع ويحددها.

رابعاً: منهجية البحث:

تشتمل منهجية البحث على الجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التطبيقي والمنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص التشريعية وتحليل الاحكام القضائية الصادرة من القضاء العراقي والدول الأخرى ومنها فرنسا ومصر، حيث أن الدراسة استوجبت هذا الجمع من أجل الوصول الى الهدف المراد من بحث ودراسة مبدأ الأمن القانوني.

خامساً: هيكلية البحث

سيتم بحث هذا الموضوع وفق خطة علمية متكونة من مبحثين وسنتطرق في المبحث الأول الى أثر الحكم الصادر عن القضاء الدستوري بعدم الدستورية على مبدأ الأمن القانوني أما المبحث الثاني فسنبين فيه تحول الاجتهاد القضائي وأثره على مبدأ الأمن القانوني. ومن ثم نختم البحث بخاتمة نبين فيها أهم ما توصلنا اليها من استنتاجات وتوصيات ومن الله التوفيق.

المبحث الأول: أثر الحكم الصادر عن القضاء الدستوري بعدم الدستورية على مبدأ الأمن القانوني

يرتبط تحقيق مبدأ الأمن القانوني في ميدان القضاء الدستوري بالأثر القانوني للأحكام الصادرة بعدم الدستورية، ومن بعدها يتم تحديد المدة الزمنية التي يمكن أن تمتد إليها آثار تلك الأحكام ومن ثم معرفة كيفية تطبيقها، فهل أن هذه الأحكام سوف تنفذ بأثر رجعي أم أن الأثر الفوري هو من سينفذ، فالمشرع اختلفت سياسته في الدول التي تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين بين مقرر للأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وبين مقرر للأثر المباشر له. بينما نجد أن بعض الدول اتخذت سياسة تجمع بين الأثرين سوية على اعتبار أن أحد الأثرين هو القاعدة والآخر هو الاستثناء .

ولدراسة ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نبين في المطلب الأول الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية ونوضح في المطلب الثاني الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية. أما في المطلب الثالث فسنحاول شيئاً ما أن نوازن بين الأثرين وكما يلي:-

المطلب الاول: الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية

يقصد بالأثر الرجعي أن الحكم الذي يصدر من المحكمة بإلغاء نص معين لمخالفته لأحكام الدستور سوف يسري بأثر رجعي لكي يحكم المراكز القانونية والعلاقات التي نشأت في فترة سريان النص الملغي وهذا يعني أن النص الصادر بالإلغاء لم يؤد عيب عدم الدستورية في النص الملغاة، بل كان كاشفاً عنه لكونه جاء أساساً حاملاً بهذا العيب الدستوري، مما يعني أن النص الملغي من البداية باطل لكونه مخالفاً للدستور وبناءً على ذلك فإن كل أثر يترتب على النص الملغي يكون باطلاً^(١).

والاحكام التي تصدر بالرفض لا تسبب أية إشكالات من حيث حيز تنفيذها زمنياً فهي تطبق بدون أي عائق لكونها لا تمس القانون المطعون فيه^(٢).

(١) محمد سالم، كريمة دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم السياسية، جامعة القادسية، العدد (٢)، المجلد (٨) ٢٠١٧، ص ٣٣٠

(٢) د. عبد العزيز سالم رقابة دستورية القوانين دار الفكر العربي، ١٩٩٥، ص ٣٨٣

وعلى الرغم من القول بأن الاحكام القضائية غير منشئة وإنما كاشفة للأحكام الصادرة بعدم الدستورية إلا أنه ينبغي أن يكون ذلك بقيود، لأنه من المحتمل أن يمس الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي نشأت وترتبت في ظل ذلك القانون، وهذا هو المغزى من اعتبار مبدأ الأمن القانوني قيداً من القيود التي تقف أمام الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية^(١)

فالرقابة على دستورية القوانين والعمل بمبدأ سيادة القانون ما هو إلا إعمال للأثر الرجعي وبذلك يمكن أن تكون الحقوق والحريات المصونة بموجب الدستور في مأمن من الانتهاك ولا تتنكس حتى وإن تعرضت للانتكاسة في قيمتها في فترات مؤقتة. لأن الأثر الرجعي خير ضمان لحفظ الحقوق، وهذا هو هدف دولة القانون ومبتغاه^(٢)

وعلى الرغم من الأثر البالغ المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية وما يحويه من طبيعة كاشفة إلا أن النظام العام يقابله ويصطدم معه لحمايته لمبدأ الأمن القانوني فعندما يكون للحكم أثر رجعي ويمتد أثره الى ذلك التاريخ الذي نشأ به القانون المقضي بعدم الدستورية فإنه من المحتمل أن يكون سبباً في إحداث فراغ تشريعي لزوال القانون المقضي بعدم دستوريته^(٣)

ومن الدول التي عملت بمقتضى الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية هي الولايات المتحدة الأمريكية، فالفقه والقضاء اتفقوا بأن الحكم الصادر بعدم الدستورية لا يكون ملغياً للقانون، إلا أنهم يقررون بأن القانون الذي يخالف الدستور ليس بقانون وعندها يفترض أن يكون للحكم أثر رجعي وبالتالي لا يكون له أي قيمة من يوم تاريخ صدوره وليس زمن صدور الحكم، إلا أنه يترتب على ذلك اضرار وبذلك قرر الفقه والقضاء أخذين بنظر الاعتبار الوضع الفعلي للقانون والوضع الواقعي له^(٤)

^١ د. يسري محمد العصار الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، مجلة الدستورية، العدد (٣)، السنة (١) ٢٠٠٣، ص ٥١

^٢ د. أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق، ٢٠٠٨، ص ٣١٧

^٣ د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني - دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الاداري والدستوري، بحث منشور في مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد (٣٤)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣٥.

^٤ د. أحمد كمال ابو المجد الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص ٢٢٣-٢٢٤.

والمحكمة الدستورية العليا المصرية أيضاً أصدرت حكماً في (٢٠١٢/٦/١٤) وقضت فيه بعدم دستورية بعض النصوص الواردة في القانون رقم (١٢٠) والقانون رقم (١٠٨) والقانون رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١١ والتي اشتملت تعديلات على القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ المتعلق بمجلس الشعب^(١)

فقد قررت المحكمة الدستورية العليا في هذا الحكم أن عدم دستورية النص القانوني الذي نظم الانتخابات التشريعية، يترتب عليه بطلان تشكيل مجلس الشعب الذي تم انتخابه استناداً لهذا القانون وبطلانه مطلق وذات أثر رجعي، ولكن المحكمة في الوقت ذاته قررت بأن لا يمس هذا البطلان تلك الاعمال والقوانين التي أصدرها مجلس الشعب في الفترة السابقة، بناءً على فكرة الظاهر وإعمالاً لمبدأ الأمن القانوني^(٢)

وحتى لا تنتهك الحقوق المستقرة ولا تنهار، فإن المحكمة الدستورية العليا أولت اهتمامها بالآثار الرجعي، فحصرت ذلك بالأحكام الباتة التي تصدر عن القضاء قبل صدور الحكم المقضي بعدم الدستورية وهذا يعني أن الحكم الصادر لصالح الافراد والمكتسب لدرجة البتات لا يلحقه الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية حفاظاً على استقرار الحقوق والمعاملات، إلا أن الاحكام الجنائية سريانها يكون بأثر رجعي بإقرار من المشرع^(٣)

أما بخصوص المشرع العراقي فإنه لم يضع النطاق الزمني المحدد لسريان آثار الحكم بعدم الدستورية، ولم يذكر ذلك لا المشرع الدستوري ولا حتى المشرع العادي، فهل سريانه يكون من تاريخ نفاذ النص المخالف لاحكام الدستور أم من تاريخ إصداره وعلى الرغم من الآثار السلبية المترتبة على هذه الحالة إلا أنه يعطي القاضي حرية كبيرة في تحديد الوقت الذي يمكن أن تمتد

^١ أسست المحكمة حكمها على أن النصوص المطعون بها أخلت بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وأقامت تمييزاً بين مرشحي الأحزاب السياسية الذين خصص لهم ثلثي المقاعد والمرشحين المستقلين غير المنتمين الى أحزاب سياسية الذين خصص لهم ثلث المقاعد، ومن دون أساس موضوعي يبرر ذلك يمكن الرجوع بشأن نص القرار الى موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية www.hccount.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٩/٣ .

^٢ د. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٣٠-٢٣١.

^٣ د. سعد ممدوح الشمري، أثر حكم المحكمة الدستورية، دراسة مقارنة بين الكويت ومصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر، ص ٤٤ .

اليه الاحكام التي تصدر بالالغاء والقصد من ذلك هو توسيع الصلاحية في تحقيق الاستقرار القانوني وإعمال مبدأ الأمن القانوني وهذا ما جاء في أحكام المحكمة الاتحادية العليا، حيث أن المشرع العراقي لم يول أي اهتمام للآثار الزمنية للاحكام الصادرة بعدم الدستورية لا في قانون ادارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ ، ولا في قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولا في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ^(١)

المطلب الثاني: الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية

يقصد بالأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية بأن الحكم يسري بأثر فوري وحال من زمن صدوره وبالنسبة للمستقبل، مما يعني أن ليس له أثر رجعي، وبذلك يزال القانون غير الدستوري من الوجود من تاريخ صدور الحكم بعدم الدستورية واعتباره نافذاً ، أما المرحلة السابقة لصدور الحكم بعدم الدستورية فإن القانون غير الدستوري يكون مرتباً لأثاره ومعتزلاً به^(٢)

والنص الملغي يظل منتجاً لأثاره القانونية في المدة من تاريخ النفاذ ولغاية تاريخ نشر الحكم الصادر بعدم الدستورية، وكل الآثار المترتبة قبل الحكم بالإلغاء تبقى مؤثرة وصحيحة، ولكنه يتوقف عن توليد آثاره بعد أن يتم نشر الحكم بعدم الدستورية لأنه سيحذف من النظام القانوني للدولة^(٣)

ومن محاسن الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية أنه يحافظ على مبدأ الامن القانوني، لأنه يحقق ثباتاً نسبياً للعلاقات القانونية واستقراراً في المراكز والذي يعود إيجاباً على طرفي العلاقة القانونية لكونه يساعد على بث الأمن ونشر الطمأنينة وزرع الثقة^(٤)

^١ محمد سالم كريم، مصدر سابق، ص ٣٣١

^٢ احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي ، الأثر الرجعي في القضائين الاداري والدستوري دراسة مقارنة بين القانون والشرعية الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص٧٨.

^٣ محمد صلاح عبد البديع السيد ، الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والاثار المباشر ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢، ص ٤٠-٤١.

^٤ مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص ١٨٤.

فهدف الرقابة على دستورية القوانين هو حماية الدستور من تجاوز القانون عليه وهذا الامر يقلل من إمكانية اصدار تشريعات وقوانين غير دستورية وحتى أن تثبت الطبيعة المباشرة او المنشئة للأحكام ، يلزم الابقاء على تطبيق تلك القواعد الدستورية سارية المفعول في الماضي ومحمية من المساس بها، إلا أن ذلك فيه إهدار كبير لمبدأ الشرعية الدستورية^(١)

إن بعض الدول الاجنبية والعربية قررت أثراً مباشراً للحكم الصادر بعدم الدستورية كقاعدة عامة محاولة لأعلاء اعتبارات مبدأ الأمن القانوني على اعتبارات التشريع وفرضت بعض الاستثناءات على القاعدة لتسري بأثر مباشر منها القوانين الجنائية المقررة للعقوبة، فالأحكام القضائية التي تصدر الادانة بناءً على هذه القوانين تعتبر مهملة حتى وإن استقرت بحكم بات قبل صدور الحكم بعدم الدستورية، وفي مقابل ذلك فإن بعض الدول قررت في قوانينها أثراً رجعيّاً للحكم الصادر بعدم الدستورية كأصل مستثنية بعض الحالات لتسري بأثر مباشر مراعية بذلك مبدأ الأمن القانوني^(٢)

وتبنى الدستور الفرنسي الاثر المباشر في أحكامه حيث أنه قرر الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بالنسبة للقوانين التي تنتقص من الحقوق والحريات التي نصت عليها الدستور، وجاء ذلك بناءً على التعديل الدستوري الصادر سنة (٢٠٠٨) ^(٣)

المطلب الثالث: الموازنة بين إعمال الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية والاثـر المباشر له

إن المرتكزات الاساسية لقيام الدولة القانونية هي خضوع قواعد تلك الدولة وقوانينها للرقابة ومطابقتها للمبادئ الدستورية العامة^(٤)

ومن المعلوم أن القضاء الدستوري يحتل مكانة بارزة في تعزيز الحماية القضائية للحقوق والحريات فهو المكان الأمن الذي يلجأ اليه الافراد لإنصافهم عند انتهاك حقوقهم^(١) .

١. محمد صلاح عبد البديع السيد مصدر سابق، ص ٤٥ .

٢. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، مصدر سابق، ص ٩٣٤ .

٣. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، المصدر نفسه، ص ٩٣٦-٩٣٧ .

٤. مانع جمال عبد الناصر ، دولة القانون ، بحث منشور في مجلة التواصل ، العدد (١٣) ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤ .

فمن أبرز القيم التي تسعى المحاكم تحقيقها هي المصلحة العامة عند قضاءها بعدم الدستورية ومن أجل أن يمارس الافراد حقوقهم وحرياتهم دون التجاوز على حقوق غيرهم ينبغي تقييد ممارساتهم لمراعاة المصلحة العامة المرعية في الدولة (٢)

فالهدف المراد تحقيقه داخل المجتمع هو نشر الأمن وبلوغ الاستقرار والذي بدوره يحقق استقراراً في الاوضاع القانونية. فثبات الحق محصلة ثبات القانون وإذا كانت الغاية من مبدأ عدم سريان القانون بأثر رجعي هو تكريس للعدالة والاستقرار داخل المجتمع، إلا أن مبدأ الاثر المباشر او الفوري للقانون ما هو إلا امتداد لبلوغ هذه الغاية، فهو خير عون لتحقيق المساواة بين الافراد لكونه يعمل على توحيد القواعد التي يتم تطبيقها على المراكز المتماثلة وهذا ما يجعل من المبدأين أن يكونا متوافقين مع بعض ويكمل أحدهما الآخر (٣)

وإذا كانت أحد متطلبات حماية مبدأ الأمن القانوني، هو لزوم وجود جهة قضائية متخصصة، فالدستور يعمل جاهداً لكي يحافظ على الحقوق والحريات ولكن معالجة ما يشوب الدستور من عيوب وتصحيحها لا يكون إلا بالرقابة على دستورية القوانين وللأخيرة فضل كبير في تحقيق مبدأ الأمن القانوني (٤)

فالرقابة اللاحقة أصبحت هي المعمول بها بموجب التعديل الذي ورد على دستور ١٩٥٨ في سنة ٢٠٠٨، حيث أنه ورد في نص الدستور وبشكل صريح وواضح على أعمال الأثر الفوري للحكم الصادر بعدم الدستورية ويكون سريانه من تاريخ نشر الحكم (٥)

وكان من نتائج هذا التعديل الدستوري الذي عمل بالأثر الفوري للحكم الصادر بعدم الدستورية هي إعلاء مقتضيات الامن القانوني على المشروعية وفي هذا تحقيق فعال لمبدأ الأمن القانوني

١. عبد العزيز سالمان، مصدر سابق، ص ١٧٩.

٢. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٣٤٣.

٣. العروسي حليم، ثبات النصوص القانونية في القانون الدستوري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والحريات

سعيد حمدين - جامعة الجزائر ١، ٢٠١٧، ص ٥١

٤. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٣٤٥

٥. عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن جدة، ٢٠١٦، ص ١٠٢.

لأن الأثر الرجعي يشكل أثراً خطيراً على الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية إلا أنه في نفس الوقت يتمتع المجلس الدستوري بسلطة تقديرية في اقرار الأثر الرجعي بالنسبة للحالات التي تستوجب ذلك ويكون بمقتضى ضوابط محددة^(١)

أما المشرع المصري فهو حاول أن يوفق بين الأثر الرجعي والاثـر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية فجعل للأثر الرجعي ضوابط وقيود تمثلت في عدم القدرة بالمساس بالمراكز القانونية المستقرة بموجب حكم قضائي بات او تلك التي استقرت بالتقادم^(٢)

فالمشرع كان واضحاً في غايته حيث أنه أراد وضع حد للمحكمة الدستورية العليا في تطبيق الأثر الرجعي، ووضع الحلول للصعوبات والعوائق التي تثار عند تطبيق هذا المبدأ^(٣)

كما أن للمحكمة أن تحدد تاريخ لاحق لسريان أحكامها، لتظهر بأنها غير ملزمة في اتباع الأثر الرجعي في أحكامها وغايتها في ذلك هو التوفيق بين الشرعية الدستورية واستقرار المعاملات^(٤)

ومن الممكن أن تقرر الأثر الرجعي النسبي وعندها تلغى بعض آثار القانون أو أنها تقرر الأثر الفوري أو تقرر بوضع تاريخ آخر لصدور الحكم بعدم الدستورية، أما بالنسبة للشؤون الضريبية فإن لها أثر مباشر في جميع الأحوال وكذلك الأمر بالنسبة للمراكز القانونية المستقرة بحكم قضائي والمراكز القانونية التي تم اكتسابها بالتقادم فإن هذه الأمور تكون بمنأى عن الأثر الرجعي، ولكن يبقى الأثر الرجعي أمر حتمي بالنسبة للنصوص الجنائية^(٥)

أما بشأن الدستور العراقي النافذ فإنه نص على إنشاء المحكمة الاتحادية العليا ونظم اختصاصاتها ولا سيما الرقابة على دستورية القوانين، وللمحكمة كل الحق في إلغاء القرارات

١. هشام محمد البدري ، الأثر الرجعي والأمن القانوني ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص ١٣٣.

٢. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، مصدر سابق، ص ٨٥٦.

٣. يسري محمد العصار نقاش متجدد حول القضاء الدستوري في تفسير القواعد الدستورية وإستنباط المبادئ منها ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٤) ، السنة (٥)، ٢٠١٧، ص ٣٦٣.

٤. محمد رفعت عبدالوهاب ، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠، ص ٢٩٦.

٥. عامر ز غير محيسن ، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية ، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد (١٨) ، ٢٠١٠، ص ٢١٧

والانظمة والقوانين التي لا تتلائم مع أحكام الدستور إلا أن المشرع لم يوضح الأثر الزمني لسريان حكم المحكمة، وهذا ما أثار التساؤل حول معرفة أثر الاحكام الصادرة بعدم الدستورية فهل يكون لها أثر رجعي أم أن أثره مباشر وفوري^(١)

ولمعرفة ذلك ينبغي الرجوع الى القواعد العامة التي تقضي بأن الاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية نص أو قانون ما هي إلا أحكام كاشفة وليست منشئة وهذا يعني أن سريان الحكم بأثر رجعي يمتد الى تاريخ صدور القانون الذي قضى بعدم الدستورية، ولكن المحكمة الاتحادية العليا لم تسر بهذا الاتجاه حيث قضت بأن سريان الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة نافذة من تاريخ صدورها كمبدأ عام، وأوردت في الوقت نفسه إستثنائين على ذلك وهما:

الأول: إما أن تحدد تاريخ لسريان الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا.

الثاني: أو تحدد سريان تلك الأحكام والقرارات على واقعة محددة^(٢)

والمحكمة عندما تأخذ بالأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية إنما تهدف لتغليب مقتضيات مبدأ الأمن القانوني على قواعد العدالة وكذلك الشرعية الدستورية، كأن تقوم بتضييق نطاق الاثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، فقاعدة الأثر الرجعي ليست قاعدة جامدة؛ بل جعلت حالات محددة يسري فيها الحكم بأثر مباشر وبأثر رجعي في حالات أخرى وذلك سعياً للتوفيق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ الشرعية الدستورية^(٣)

من التطبيقات التي حافظت فيها المحكمة الاتحادية العليا على بعض المراكز القانونية نص المادة (١٥/ثانيا) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) ، بالرغم من أنها قضت بعدم دستوريته بموجب القرار الصادر عنها في ٢٦/٤/٢٠٠٧ والتي قضت فيه المحكمة بعدم

^١ زمن محمد جليل ، أثر الحكم بعدم دستورية القوانين ، بحث مقدم الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى، ٢٠١٧، ص ٢٦.

^٢ د. مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة المركز العربي للنشر، ٢٠٢٠، ص ١٨٢

^٣ د. احمد علي عبود الخفاجي ، الأثر الزمني للحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء القانون غير الدستوري ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر ، كلية القانون ، جامعة أهل البيت ، ٢٠١٧، ص ١٠.

دستورية المادة (١٥/ ثانياً) من نفس القانون لكونها تتعارض مع أحكام المادة (٤٩ / أولاً) من الدستور وللمشر تشريع نص جديد موافق لأحكام المادة (٤٩ / أولاً) من الدستور، على أن لا يمس الاجراءات التي جرت بموجبها انتخابات المجلس النيابي الحالي في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية^(١)

نستنتج مما سبق أن المحكمة تريد أن توفق بين الأثر الرجعي والاثر المباشر، على الرغم من أن المحكمة عملت بالاثر المباشر كأصل عام في سريان قراراتها وأحكامها مع الأخذ بالاستثنائين السابقين عليه، وإن دل ذلك على شيء أنما يدل على حرص المشرع بإعمال مبدأ الأمن القانوني.

المبحث الثاني: تحول الاجتهاد القضائي وأثره على مبدأ الأمن القانوني

إن من حق الأفراد اللجوء للقضاء لحماية حقوقهم وحياتهم، وهذا ما يستلزم توفير الثقة والاطمئنان لما سيولد عنه من أحكام لتطبيقه على الوقائع المعروضة عليه وما يتخذ من اجتهادات عند عدم وجود القواعد القانونية، ويبرز هنا دور القاضي في ابتكار وخلق القواعد القانونية أو حتى ايجاد الحل الواقعي للنزاع المعروض أمامه، وهذا ما يعرف بالاجتهاد القضائي^(٢) فمن أحد أهم الحلول القانونية التي يمكن إتباعها لتقاضي النقص والقصور التشريعي هو الاجتهاد القضائي، فلهذا الاخير دور مهم في اعانة القاضي لوضع وايجاد الحل القانوني عند اصابة المصادر الاخرى بالفشل والافاق^(٣)

^١ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد (١٥/اتحادية / ٢٠٠٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦، أشار الى القرار : د. مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص ٣٨

^٢ د. عبدالمجيد الخذاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي، علاقة تكامل، بحث منشور في مجلة الشهاب، مجلد (٤)، عدد (٢)، ٢٠١٨، ص ٤٠١

^٣ د. عبد الحق الخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة الحقيقة، العدد (٣٧)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، ٢٠١٦، ص ٢٣٦.

ولكن قد يجري هذا التحول عن هذا الاتجاه لمقتضيات تتعلق بعدم المنفعة من التمسك بالمبدأ القديم الامر الذي يجبر القاضي على التحول عنه او العدول عن رأيه الذي سبق أن قدمه وهذا ما يعرف بالتحول في الاجتهاد القضائي^(١)

ولبيان ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين نوضح في المطلب الأول ذاتية التحول في الاجتهاد القضائي ونبين في المطلب الثاني فاعلية الاجتهاد القضائي واستقراره وكالاتي:

المطلب الأول: ذاتية التحول في الاجتهاد القضائي

من مسلمات الأمور أن النص القانوني غير المبهم، لا يثير إشكالاً في تفسيره لأن (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)، وهذا يدل على أن المشرع يسمح للقاضي أن يجتهد عند غياب النص أو غموضه^(٢) وبذلك يمكن تعريف الاجتهاد القضائي بأنه: ((مجموع الحلول التي تستنبطها المحاكم بمناسبة فصلها في المنازعات المعروضة عليها))^(٣)

وهذا هو معنى الاجتهاد القضائي العام، أما معناه الخاص فيراد به الحل الذي يوجده القضاء أزاء قضية معينة. أو هو البحث الذي يقوم به القاضي قاصداً إيجاد الحلول الملائمة دون الابتعاد عن جوهر التشريع وهو طريقة يختارها القاضي ويعتمد عليها من أجل القياس وربط الأحكام هادفاً لتحقيق النتيجة المرجوة))^(٤)

ومن المحتمل أن يكون التحول في الاجتهاد القضائي عندما يلجأ القاضي وهو بصدد عمله في تفسير قواعد الدستور، سواء عند قيامه بتفسير النصوص الدستورية أو في ميدان الرقابة على دستورية القوانين، فيعدل عن مبدأ وإن كان سابقاً قد طبقه، وذلك لوجود تغييرات في الظروف

١. عبد المجيد الخذاري، فطيمة بن جدو، مصدر سابق، ص ٤٠٩.
٢. حامد شاكر محمود الطائي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة المستنصرية، بدون سنة نشر، ص ٦.
٣. محمد عبد النبوي، تعميم الاجتهاد مساهمة في خدمة العدالة، بحث منشور في مجلة سلسلة الاجتهاد القضائي. ٢٠١٠، ص ٢٠١.
٤. محمد بجاق، مقومات الامن القضائي، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلة (٤)، العدد (١)، ٢٠١٨، ص ٨٢

الاجتماعية والسياسية الامر الذي يجبر القاضي الدستوري على التحول، وهذا التحول يكون مرتبطاً بأمرين:

الأول: تفسير النصوص الدستورية سواء أكان ذلك بموجب طلب أصلي ام كان تفسيراً قضائياً عن طريق الرقابة على دستورية القوانين.

الثاني: عند حدوث تغيير في الأوضاع من حيث الواقع^(١)

وعليه يمكن بيان معنى التحول بأنه: ((ما) كان ممكناً بالأمس أصبح غير ممكن اليوم، أو يمكن القول بصفة عامة، بأن ما كان مقبولاً من قبل سيكون في المستقبل مستحيلًا))^(٢)

ومن متطلبات التحول في الاجتهاد القضائي هو أن يكون واضحاً ومؤكداً، الامر الذي يعني وجوب أن يكون التحول بموجب مبدأ قضائي جديد معارض للمبدأ الأول، فوضوح المبدأ الأول هو من أحد الشروط

الاساسية لوجود التحول^(٣) كما يقتضي أن يكون التحول بإرادة القاضي، أي أن يكون غير مفروض وإرادي. كما يشترط أن يكون كاملاً و كلياً لأن التغيير يجب أن لا يقف عند حيثيات الحكم وأسبابه فقط بل يشمل المبدأ القانوني بأكمله، فإذا كان عبارة عن حكم قضائي جزئي أو معلق على شرط فإنه لا مجال للحديث عن التحول في الاجتهاد القضائي^(٤) وأياً كانت الاحوال فإن القاضي ملزم بأن لا يخرج عن نطاق الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني عندما يقوم بتقدير ملائمة الحلول للحالات المقدمة إليه فحلولة يجب أن لا تكون شاذة او غير مألوفة في مجتمعه لمرعاة النظام العام والآداب العامة، دون الوقوف على آرائه الشخصية ومعتقداته الفردية^(٥)

١. عبد الحفيظ علي الشيمي ، التحول في أحكام القضاء الدستوري - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٨، ص ٨٢

٢. علي مجيد العكيلي ، دلمى علي الظاهري، أثر تحول أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد (٣) ، العدد (١) ، ٢٠١٩، ص ٣١.

٣. محمد عبد النبوي، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

٤. عبد الحفيظ علي الشيمي، مصدر سابق، ص ٨٤.

٥. حامد شاكر محمود الطائي، مصدر سابق، ص ٨

وبموجب الاجتهاد القضائي يقوم القاضي بدراسة الواقعة ومن ثم تكييفها مع القانون وذلك عند توافر النص القانوني الملزم، أما عند عدم توافره فإنه يضطر الى اللجوء للاجتهاد ومن ثم ربط الاحكام القضائية بعضها مع بعض، تمهيداً للوصول الى ايجاد الحل القانوني والقضائي المناسب عن طريق تفحص ومراجعة الاجتهادات السابقة وأراء الفقهاء بمختلف أنواعها ^(١)

ومن الملاحظ أن القضاء الدستوري جاء خالياً في أحكامه من الإشارة الى التحول عن قرارات سابقة أقرها ، ولكن الواقع يظهر لنا بأن هناك تحول في أحكامه، فالمحكمة الاتحادية العليا العراقية تحولت عن قراراتها السابقة بخصوص استحصال موافقة مجلس النواب في جميع الجرائم التي يتهم بها أعضاء المجلس سواء كانت جرائم جنائيات أم جنح أم ،مخالفات، وقررت المحكمة اقتصار الحصول على موافقة مجلس النواب في حالة واحدة فقط وهي صدور مذكرة قبض في جريمة من نوع الجنائيات غير المشهودة وفيما عدا ذلك لا حصانة لأعضاء مجلس النواب وبالإمكان اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم مباشرة في حال إتهام أي منهم بجريمة جنائية مشهودة أو جريمة جنحة أو مخالفة.

كما أن المحكمة قررت العدول عن قرارها السابق في تفسير) مفهوم الأغلبية المطلقة حيث قررت المحكمة اعتبار أن مفهوم الأغلبية المطلقة أينما يرد في الدستور القصد منه هو اكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب، أما المقصود بالأغلبية البسيطة فهو اكثر من نصف عدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصاب الانعقاد)) ^(٢)

المطلب الثاني: فاعلية الاجتهاد القضائي واستقراره

كما هو معلوم أن للاجتهاد القضائي دور فعال في ميدان القانون، فدوره وأهميته لا تقل عن دور وأهمية التشريع ذاته، ولما كان التشريع يتمتع بالعمومية والتجريد فإنه يجد حلاً جزئياً

^١ محمد عبد النباوي، مصدر سابق، ص ٣٤٣.

^٢ قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٠/ اتحادية / ٢٠١٩) الصادر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١

ووسطى للمنازعات القائمة، وهذا ما جعل الاجتهاد القضائي بأن يكون مصدراً مستقلاً ومساوياً لمصادر القانون الأخرى في نفس الوقت، حتى وإن لم يكن منصوصاً على ذلك في القانون^(١)

فالاجتهاد القضائي يعمل على ملاحقة التطورات التي تطرأ على المجتمع، الأمر الذي يضمن للقواعد القانونية القديمة بأن تطبق ولكن بحلة جديدة ومبتكرة^(٢)

ولسلامة تطبيق القانون فإن للقضاء دور أساسي في ذلك، فضلاً عن أن توحيد الاجتهادات القضائية يعمل على تحقيق مبدأ الأمن القانوني ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالحرص على الاداء الجيد ومن ثم استقرار الاجتهاد القضائي بالشكل الذي يتوافق مع روح التشريع ويضمن تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع^(٣)

فالقيمة القانونية للاجتهاد القضائي كانت السبب في ارتباط الأمن القانوني بالأمن القضائي وهذا خير دليل على كشف الطابع الحمائي للقضاء في صون وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم وجهده في سلامة تطبيق القواعد القانونية^(٤)

وإن سمح للقضاء بخلق القواعد القانونية إلا أنه قد يشكل خطراً حتى لو كان المقصود من ذلك هو تحقيق العدل والانصاف، لأنه من المحتمل أن يخفق في تحقيق الثبات والاستقرار للقواعد القانونية، فالأمن القانوني لازم وضروري ولكن تبقى العدالة ضرورية أيضاً؛ الأمر الذي يشكل صعوبة الجمع بينهما في الحالات كلها^(٥)

حيث أن أعظم تهديد للأمن القانوني ينحدر من مساهمة القضاء بخلق النصوص القانونية وإن كان سريان القانون بأثر رجعي وعدم الاستقرار لصيغتين بالاجتهاد القضائي، إلا أن التفكير ملياً في واقع الاجتهاد يوضح لنا أن ربط الاجتهاد القضائي بالأمن القانوني هو محصلة لاستنتاج

١. أحمد سعود وياسين بن عمرو ، تغيير الاجتهاد القضائي وأثره على الأمن القانوني ، بحث منشور في الملتقى الدولي العاشر ، القضاء والدستور ، جامعة الوادي ، ٢٠١٩ ، ص ١٨٠ .

٢. غلاي محمد ، معوقات تحقيق الأمن القضائي ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون ، العدد (١٥) ، المجلد ، المركز الديمقراطي العربي ، المانيا برلين ، ٢٠١٩ ، ص ٢٢٠ .

٣. رفعت عيد ، سيد مصدر سابق ، ص ٨٦ .

٤. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

٥. علي مجيد العكيلي ، دلمى علي الظاهري ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

نظري، لأن الأمر غير متوقف على عدم الاستقرار في الاجتهاد القضائي، بل أنه متوقف على مدى تقدير القاضي للنتائج من جراء اجتهاده ويستوي الأمر في ذلك بالنسبة للماضي والمستقبل فالقرار غير المدروس من الممكن أن يرتب اضطراباً وخبلاً بليغاً في ثبات واستقرار الأوضاع القانونية^(١)

والاجتهاد القضائي لا يتغير بسرعة كالعرف، فهو يحتاج وقت طويل لكي يتكون ووقت طويل لكي يتغير، وبالرغم من ذلك إلا أنه في تطور دائم يأتي ليتلائم مع ظروف المجتمع ومستجداته، فمبدأ الأمن القانوني ينبغي أن يفهم على أنه يتجنب السرعة في تغيير القوانين خوفاً على مستقبل معاملات الأفراد وتصرفاتهم التي أنجزوها في فترة معينة^(٢)

فلأمن القانوني مفهوم مزدوجان، الأول يكفل ثقة الأفراد في قواعد القانون عن طريق استقرارها وعدم تغييرها المفاجئ، والثاني يكفل ثقة الأفراد في قواعد القانون بمواكبة أي تغيير يطرأ على المجتمع^(٣)

ولما كان من الصعب تحقيق الأمان في وقت واحد، فإن الأمر أصبح في مرمى الاجتهاد القضائي لأن القاضي هو أقرب شخص للبيئة التي يعيش فيها وهو أعلم بالتطورات الحاصلة في احتياجات الأفراد وحياتهم بموجب النزاعات المعروضة عليه، وبالتالي هو الذي يتمتع بإمكانية فض النزاعات بينهم، وهذا ما ربط الأمن القانوني بالأمن القضائي وأصبحت متلازمان ويكمل أحدهما الآخر^(٤)

يتبين مما سبق أن استقرار الاجتهاد القضائي يلعب دوراً مهماً في تطمين الافراد بأن تصرفاتهم سوف تكون في إطار القواعد القانونية، وهذا سيعود بفائدة عظيمة على ثبات معاملاتهم واستقرارها وبالتالي اعطائهم الثقة في حماية حقوقهم من العبث والانتهاك.

١. أحمد سعود وياسين بن عمرو ، مصدر سابق، ص ١٨٢

٢. حامد شاكر محمود الطائي، مصدر سابق، ص ١١.

٣. يسري محمد العصار، مصدر سابق، ص ٢١٠.

٤. عبدالمجيد غميحة ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الامن القضائي ، المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة ، الدار البيضاء ، المغرب ، ٢٠٠٨، ص ١٨.

الخاتمة :- بعد الانتهاء من دراسة موضوع الالتزام والتحول في أحكام القضاء الدستوري وأثرهما على مبدأ الأمن القانوني، فقد تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:-

أولاً: الاستنتاجات:

١- إن الأمن القانوني يستند على أمرين أولهم شكلي، وهو يخص نوعية القانون من حيث الوضوح كي يتمكن الاشخاص من معرفة مقتضياته، وثانيهم ،زمني، وهو يخص سريان القانون من حيث الزمن كي يتمكن الاشخاص من الاطمئنان على مالهم من حقوق ومراكز قانونية.

٢- أن امتلاك القاضي لسلطة العدول عن مبدأ قانوني سابق فيها معوقات وموانع، أهمها التعارض الحاصل بين العدول وحجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا لكون هذه الاخيرة تتمتع أحكامها بحجية مطلقة.

٣- ألفنا تشريعات تعمل بالأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية، أي أن الحكم يسري بأثر حال منذ ولادته ويكون للمستقبل، وهذا يعني أن النص القانوني غير الدستوري سوف يمحي من تاريخ صدوره، ومن مميزات ذلك هو المحافظة على مبدأ الأمن القانوني.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع بضرورة الاسراع في تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في الدستور واشتماله على نص دستوري يقضي بتحديد تاريخ سريان أحكام المحكمة الاتحادية العليا ومن ثم بيان الاثر المترتب عليها وعدم ترك الأمر للآراء الفقهية والاجتهادات القضائية.

٢- ندعو مشرعنا العراقي بضرورة تضمين الدستور بنص صريح على تحديد الأثر القانوني للحكم الصادر بعدم الدستورية من المحكمة الاتحادية العليا.

٣- نأمل من المحكمة الاتحادية العليا جعل المبادئ الدستورية متأصلة في أحكامها وقراراتها القضائية لكي تكون محل اعتبار لدى سلطات الدولة كافة وكلّ بحسب الاختصاص الممنوح لها.

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية

- ١- د. احمد عبد الحسيب عبدالفتاح السنتريسي ، الأثر الرجعي في القضائين الاداري والدستوري- دراسة مقارنة بين القانون والشرعية الاسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢-٢٠١١.
- ٢- د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق، ٢٠٠٨.
- ٣- د. احمد كمال ابو المجد الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر.
- ٤- د. سعد ممدوح الشمري ، أثر حكم المحكمة الدستورية ، دراسة مقارنة بين الكويت ومصر وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر.
- ٥- د. عبد الحفيظ علي الشيمي ، التحول في أحكام القضاء الدستوري - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
- ٦- د. عبدالعزيز سالماني ، رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٥.
- ٧- د. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، المركز العربي للنشر، ٢٠٢٠.
- ٨- د. محمد رفعت عبدالوهاب ، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠.
- ٩- د. محمد صلاح عبد البديع السيد ، الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والاثر المباشر ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢.
- ١٠- د. مها بهجت يونس الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٩.
- ١١- د. هشام محمد البدري ، الأثر الرجعي والأمن القانوني ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ، بدون سنة نشر.
- ١٢- د. يسري العصار ، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية

- ١- عبد العزيز برقوق ، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن جدة ، ٢٠١٦.
- ٢- لعروسي حليم ، ثبات النصوص القانونية في القانون الدستوري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والحريات سعيد حمدين - جامعة الجزائر ١ ، ٢٠١٧.

ثالثاً: البحوث والمجلات:

- ٣- د. أحمد سعود وياسين بن عمرو ، تغيير الاجتهاد القضائي وأثره على الامن القانوني ، بحث منشور في الملتقى الدولي العاشر ، القضاء والدستور ، جامعة الوادي ، ٢٠١٩.
- ٤- د. احمد علي عبود الخفاجي ، الأثر الزمني للحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء القانون غير الدستوري ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر ، كلية القانون ، جامعة أهل البيت ، ٢٠١٧.
- ٥- د. حامد شاكر محمود الطائي ، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني ، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، بدون سنة نشر.
- ٦- د. رفعت عيد سيد ، مبدأ الأمن القانوني - دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الإداري والدستوري ، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية. العدد (٣٤) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣.
- ٧- زمن محمد جليل ، أثر الحكم بعدم دستورية القوانين ، بحث مقدم الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالي، ٢٠١٧.
- ٨- د. عامر زغير محيسن ، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية. بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد (١٨) ، ٢٠١٠.
- ٩- د. عبد الحق الخذاري ، مبدأ الامن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة الحقيقة ، العدد (٣٧) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة ، ٢٠١٦.
- ١٠- د. عبدالمجيد الخذاري ، فطيمة بن جدو ، الأمن القانوني والأمن القضائي ، علاقة تكامل ، بحث منشور في مجلة الشهاب ، مجلد (٤) ، عدد (٢) ، ٢٠١٨.
- ١١- د. عبدالمجيد غميحة ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الامن القضائي ، المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة ، الدار البيضاء ، المغرب ، ٢٠٠٨.
- ١٢- د. علي مجيد العكيلي ، دلمى علي الظاهري، أثر تحول أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد (٣) ، العدد (١) ، ٢٠١٩.
- ١٣- د. غلاي محمد ، معوقات تحقيق الأمن القضائي ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد (١٥) ، المجلد (٣) ، المركز الديمقراطي العربي، المانيا برلين ، ٢٠١٩.
- ١٤- د. مانع جمال عبدالناصر ، دولة القانون ، بحث منشور في مجلة التواصل ، العدد (١٣) ، ٢٠٠٤.
- ١٥- محمد بجاق ، مقومات الامن القضائي ، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي ، المجلة (٤)، العدد (١) ، ٢٠١٨.



- ١٦- محمد سالم كريم ، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة القادسية ، العدد (٢) ، المجلد (٨) ، ٢٠١٧.
- ١٧- محمد عبد النبوي، تعميم الاجتهاد مساهمة في خدمة العدالة ، بحث منشور في مجلة سلسلة الاجتهاد القضائي ، ٢٠١٠.
- ١٨- د. يسري محمد العصار ، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية ، مجلة الدستورية ، العدد (٣)، السنة (١) ، ٢٠٠٣.
- ١٩- _____ ، نقاش متجدد حول القضاء الدستوري في تفسير القواعد الدستورية واستنباط المبادئ منها ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٤) ، السنة (٥) ٢٠١٧.

رابعاً: الاحكام والقرارات القضائية:

- (١) قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد (١٥/اتحادية / ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٦.
- (٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٠/ اتحادية / ٢٠١٩) الصادر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١.